

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥١٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٧٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعي عليه /
وكيله المحامي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكاظمية ان المدعى عليه قام بغصب مساحة دونم واحد من العقار المرقم العائد له من العقد الزراعي المرقم (في ١٩٩٩/١١/٩ وقام ببناء دار سكن بطابقين ويمنعه من الانتفاع بعقاره وللأسباب والحيثيات المذكورة في عريضة الدعوى لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بمنع معارضته له من الانتفاع بالعقار أعلاه وتسليمه خاليا من الشواغل وتحمليه الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٧٧٣/ب/٢٠٢٥ في ٢٣/١١/٢٠٢٥ حكما حضوريا ببرد دعوى المدعي وتحمليه الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به وكيله تمييزا لدى محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية بعريضته المؤرخة ١٥/١٢/٢٠٢٥ والتي قررت إحالة عريضة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية للنظر فيها.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان موضوع المطالبة كان قد تم الفصل فيه بالحكم القضائي البات الصادر من محكمة بداءة (الكاظمية) بعدد (١٣٩٩/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٣/٩) وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحيث لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة عملاً بأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، مما تكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني لسبق الفصل في موضوعها، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.